Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. x, 2026, 12466

Deanship of Scientific Research

Judicial Verification of the Wife's Claim in a Case of Separation Due to Discord and Conflict – An Analytical Study in Light of Article 126 of the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019

Khattab Ismail Arabyat [1]*, ***Hasan Taisir Shammout*** [2]

[1]Department of the Chief Islamic Justice, Jordan.

[2]Department of Islamic Jurisprudence and Legal Theory, Faculty of Sharia, Jerash University, Jordan

Received: 13/7/2025
Revised: 31/7/2025
Accepted: 27/8/2025
Published: 8/12/2025

* *Corresponding author:*
khattabismail78@gmail.com

Citation: Arabyat, K. I., & Shammout, H. T. (2025). Judicial Verification of the Wife's Claim in a Case of Separation Due to Discord and Conflict – An Analytical Study in Light of Article 126 of the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 12466.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.12466

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to analyze the judicial mechanisms for verifying marital discord and to clarify the distinction between judicial verification and legal proof. It further explains the judiciary's role in confirming the existence of discord and the safeguards that protect the wife's rights during the proceedings.

Methods: The study adopts an analytical method through the examination of jurisprudential and legal texts in Jordan's Personal Status Law related to discord and conflict. It also employs a descriptive method to outline the existing legislative framework in Jordan, along with a comparative method that analyzes definitions and concepts in Islamic jurisprudence compared with Jordanian legal texts.

Results: The study concludes that judicial verification relies on personal evidence, testimony (including hearsay), and circumstantial indicators. It grants the judge discretion to assess and be convinced by the evidence, giving the judge an active role in the investigation. The judge may also order additional procedures to uncover the truth.

Conclusion: Article (126) of the Jordanian Personal Status Law (2019) addresses lawsuits of discord and conflict. If the claim is filed by the wife, the judge must verify the existence of harm that justifies separation—whether through formal proof or any means that lead to the judge's conviction. By contrast, if the husband files the claim, he is required to prove the existence of harm.

Keywords: Marital discord, conflict, Personal Status Law, judicial verification, proof of harm.

تحقّق القاضي من ادعاء الزوجة في دعوى التفريق للشقاق والنزاع – دراسة تحليلية في ضوء المادة 126 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م

خطاب إسماعيل عربيات [1]*، ***حسن تيسير شموط*** [2]

[1]دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية

[2]قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، في جامعة جرش، الأردن

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى تحليل آليات التحقق القضائي من الشقاق والنزاع، والفرق بين التحقق القضائي والإثبات القانوني موضحًا دور القضاء في التحقق من وجود الشقاق والنزاع، والضمانات التي تحمي حقوق الزوجة أثناء سير الدعوى.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية في قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالشقاق والنزاع، والمنهج الوصفي من خلال توصيف الإطار التشريعي القائم في الأردن، والمنهج المقارن: من خلال مقارنة التعريفات والمفاهيم في الفقه الإسلامي مع النصوص القانونية الأردنية.

النتائج: وقد خلصت الدراسة إلى أن التحقق القضائي يعتمد على الأدلة الشخصية، الشهادة (بما في ذلك شهادة السماع)، والقرائن، ويمنح القاضي حرية تقدير الأدلة والاقتناع بها، بحيث يكون له دور إيجابي في التحقيق، ويجوز له أن يأمر بإجراءات تحقيق إضافية للوصول إلى الحقيقة.

الخلاصة: عالجت المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (2019) دعوى الشقاق والنزاع، وطالبت القاضي في حال كان رفع الدعوى من قبل الزوجة أن يتحقق من وجود الضرر الذي يقتضي التفريق، والتحقق قد يكون باستخدام وسائل الإثبات، أو من خلال أي طريقة تؤدي لقناعة القاضي بوجود الضرر، على عكس ما إذا كان المدعي هو الزوج، فإنه مطالب بإثبات وجود الضرر.

الكلمات الدالة: الشقاق، النزاع، قانون الأحوال الشخصية، التحقق القضائي، إثبات الضرر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتُعد العلاقة الزوجية من أهم الروابط الاجتماعية التي تقوم عليها الأسرة والمجتمع، لكنها قد تواجه خلافات متعددة قد يكون بعضها ناتجاً عن وجهات النظر بين أفراد الأسرة، لكن بعض هذ النزاعات والخلافات الأسرية قد تؤدي إلى نشوء الشقاق والنزاع، مما يؤثر على نظام الأسرة بأكمله (الحراحشة، وقازان، وصمادي، 2022)، ويهدد استمرار الحياة الزوجية ويستلزم أحيانًا اللجوء إلى دعوى التفريق القضائي، هذه الدعوى تجمع بين الجوانب الفقهية والقانونية، حيث يعرّف الفقه الإسلامي الشقاق والنزاع كخلاف يؤثر على المودة والرحمة بين الزوجين، بينما ينظم قانون الأحوال الشخصية الأردني إجراءات رفع الدعوى وشروطها مع التركيز على الإصلاح الأسري والوساطة للحفاظ على الأسرة وحماية حقوق الزوجين، ومع ذلك، يثير تطبيق هذه الأحكام جدلاً، خصوصًا في آليات الإثبات والتمييز بين الزوج والزوجة، لذا، يقدم البحث دراسة تحليلية شاملة لمفهوم الشقاق والنزاع، والإطار القانوني والإجرائي لدعوى التفريق، مع التركيز على دور القضاء والإصلاح الأسري.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

كيف تُحدد آليات التحقق والإثبات في دعوى التفريق للشقاق والنزاع بين الزوجين وفقًا لقانون الأحوال الشخصية الأردني؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما شروط الإثبات التي تميز بين حقوق الزوج والزوجة في دعاوى التفريق وفقًا لقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
2. ما الضوابط والمعايير التي يستند إليها القاضي في تقدير وجود الشقاق والنزاع الموجب للتفريق بين الزوجين؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

1. اظهار الفروق بين المفاهيم الفقهية والقانونية المتعلقة بالشقاق والنزاع، وهو أمر ضروري لفهم آليات التفريق القضائي.
2. تسليط الضوء على التطبيق العملي لإجراءات تحقق القاضي الشرعي من ادعاء الزوجة في دعوى التفريق للشقاق والنزاع وفقاً للمادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
3. حاجة المحامين الشرعيين لتحليل الإطار القانوني والإجرائي لدعوى الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بما يعزز من فهم كيفية تطبيق القانون وحماية حقوق الزوجين، خاصة الزوجة.

أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم الشقاق والنزاع في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الاردني.
2. استعراض الإطار القانوني والإجرائي لدعوى التفريق للشقاق والنزاع، مع التركيز على شروط رفع الدعوى، ومعايير الضرر، والضمانات الإجرائية.
3. تحليل آليات التحقق القضائي من الشقاق والنزاع، والفرق بين التحقق القضائي والإثبات القانوني.

- الدراسات السابقة:

رغم وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوعات قريبة، ومعظم هذه الدراسات تكلمت عن الشقاق والنزاع بشكل عام، وركز بعضها على جانب التحكيم، إلا أننا لم نقف على دراسة تناولت تحقّق القاضي من ادعاء الزوجة في دعوى التفريق للشقاق والنزاع، وبالأخص من زاوية قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومن تلك الدراسات:

- بحث محكم بعنوان: "دعوى الشقاق والنزاع في ضوء المادة 126 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2019 م.: دراسة تحليلية"، إعداد: نور عادل أبو جامع، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية في غزة، المجلد 30، العدد1، عام 2022م.

وقد تناول الباحثان موضوع الشقاق والنزاع، وبيان مفهومه، ثم حكمه في الشريعة والقانون، وبعد ذلك تعرض لموضوع التحكيم، والاعتماد عليهما، وبعد ذلك ناقش موضوع بطلان دعوى الشقاق والنزاع.

وبناء على ما تقدم، فقد جاءت هذه الدراسة لتكمل ما لم تبينه الدراسات السابقة وذلك من خلال التعريف بالتحقق القضائي وبيان حدوده، ومن ثم بيان وسائل التحقق القضائي المتاحة للقاضي.

- منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على:

1. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية في قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالشقاق والنزاع.
2. **المنهج الوصفي:** من خلال توصيف الإطار التشريعي القائم في الأردن.
3. **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة التعريفات والمفاهيم في الفقه الإسلامي مع النصوص القانونية الأردنية.

المبحث الأول: مفهوم التفريق للشقاق والنزاع.

المطلب الأول: تعريف الشقاق والنزاع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: معنى الشقاق لغةً واصطلاحاً.

أولاً: في اللغة: هُوَ الخِلافُ والمُخاصَمَةُ، وغَلَبَةُ العَدَاوَةِ، وشاقَّهُ: خَالَفَهُ وعادَاهُ، والشِّقاقُ: العَدَاوَةُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، والخِلافُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، سُمِّيَ ذَلِكَ شِقاقًا؛ لأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِن فِرَقَيْ العَدَاوَةِ قَصَدَ شَقًّا، أي ناحِيَةً غَيْرَ شَقِّ صاحِبِهِ (ابن فارس، 1979، وابن منظور، 1993).

ثانيا: في الاصطلاح: لا يخرج معنى الشقاق اصطلاحا عن المعنى اللغوي له فهو يدور حول معنى الاختلاف والتخاصم (ابن عابدين، 1992).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: "أَنْ يَدَّعِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنْعَ الْحَقِّ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِإِعْطَاءِ مَا يَرْضَى بِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا بِفُرْقَةٍ وَلَا صُلْحٍ (الشافعي، 1990، ج5، ص208)".

الفرع الثاني: معنى النزاع لغة واصطلاحا.

أولا: في اللغة: نازَعَهُ مُنَازَعَةً ونِزاعًا: جاذَبَهُ في الخُصُومَةِ، وتَنَازَعَ القَوْمُ اخْتَصَمُوا، وبَيْنَهُمْ نِزَاعَةٌ، أي خُصُومَةٌ في الحَقِّ، ونازَعَ فلانًا في كذا: أي خَاصَمَهُ وغَالَبَهُ (ابن منظور، 1993، والرازي، 1999).

ثانيا: في الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء معنى النزاع اصطلاحا، فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق ذكره الدال على وجود مخاصمة ومغالبة.

الفرع الثالث: الشقاق والنزاع كمصطلح مركب:

في حدود ما اطلع عليه الباحثان لم يجدا تعريفاً واضحاً للفقهاء المتقدمين لمصطلح الشقاق والنزاع، ولعلهم اكتفوا بما يؤديه المعنى اللغوي.

أما المعاصرون فقد عرفوه بتعريفات عدة من أهمها:

– "هو الحالة التي يشكو منها أحد الزوجين للقاضي الخلاف، وسوء معاشرة صاحبه، لينظر القاضي في أمرهما، فإما أن يصلح وإما أن يُفرق (الصابوني، 1968، ج2، ص776)".

ويُلاحظ على هذا التعريف استخدامه لعبارة "سوء معاشرة صاحبه"، حيث جاءت على اطلاقها دون تقييد فقد يكون هجر الزوج لزوجته في الفراش بحق لنشوزها فأدبها زوجها (حجازي، 2017، ص 1228)، كما يتضمن التعريف خلطاً بين المفهوم والوصف، وذلك في قوله "فإما أن يصلح وإما أن يفرق"، إذ يُعد هذا جزءاً من نتائج الإجراء القضائي، وليس عنصراً من عناصر التعريف ذاته.

– "هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة التي تعرض الحياة الزوجية إلى الانهيار والضياع" (الزحيلي، 1985، ج7، ص527)".

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه قيد النزاع بـ "الطعن في الكرامة" وهو لا يشمل جوانب الإيذاء بمختلف أشكاله الحسية والمعنوية، كما أنه قد ركز على النزاع نفسه ويفتقر إلى ذكر دور القضاء في تسوية هذا النزاع.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الشقاق والنزاع بأنه: "حالة من الخلاف الشديد بين الزوجين تنشأ نتيجة تعارض الحقوق وسوء المعاشرة بغير حق، بحيث يعجز كل طرف عن التفاهم أو التنازل، وتصل إلى حد يستدعي تدخل القاضي إما للإصلاح بينهما أو التفريق".

المطلب الثاني: تعريف الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية الأردني تعريفا للشقاق والنزاع، ولعل ذلك يعود إلى وضوح وشهرة وصف الشقاق والنزاع، كما هو واضح من خلال التعاريف التي ورد ذكرها، حيث يتطلب لتعريف الشيء الإلمام بجميع عناصره المكونة له، ومع ذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني (2019) قد اكتفى بالنص عليه في المادتين (126) و(127) حيث نصت المادة (126) على: "لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخلٍ بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون".

ويفهم من نص المادة أن المشرع قد عرّف الشقاق والنزاع من خلال وصفه للضرر الذي يلحق بأحد الزوجين بأنه: "حالة غير طبيعية بين زوجين ناتجة عن خلاف بينهما يلحق ضرراً حسياً أو معنوياً بهما أو بأحدهما يصعب أو يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية".

المبحث الثاني: الإطار القانوني والإجرائي لدعوى الشقاق والنزاع.

يتناول هذا المبحث الإطار القانوني والإجرائي لدعوى التفريق للشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث يركز على المبادئ القانونية المرتبطة بالضرر كشرط أساسي للتفريق، ويستعرض معايير الضرر في الشريعة والقانون. كما يناقش الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الزوجة، ودور الإصلاح الأسري والوساطة في تسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء.

المطلب الأول: المبادئ القانونية المنظمة للشقاق والنزاع.

اشترطت المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (2019) حتى يحق لأي من الزوجين طلب التفريق للشقاق والنزاع وجود الضرر المؤدي إلى تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما، وعلى ضوء هذا النص سنتطرق ابتداء لبيان مفهوم الضرر الوارد في هذا النص.

الفرع الأول: مفهوم الضرر لغة واصطلاحا.

أولا: في اللغة.

ضِدُّ النَّفْعِ، والضَّرَرُ النَّقْصَانُ، يُقالُ: دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ في مَالِهِ، أي نَصَبٌ، وكُلُّ ما كانَ مِن سُوءِ حالٍ وفَقْرٍ في بَدَنِهِ فَهُوَ ضُرٌّ، وما كانَ ضِدًّا للنَّفْعِ فَهُوَ ضَرٌّ، وضَرَّهُ، والحقَّ به ضَرَرًا: أَلْحَقَ بهِ مَكْرُوهًا أَوْ أَذًى (ابن منظور، 1993، والهروي، 2001).

ثانيا: في الاصطلاح.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء في الضرر عن المعنى اللغوي، حيث يدور معناه حول الحاق الأذى بالغير والنقص في حقوقه، ومن تلك التعاريف:

– " هو الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة" (الخرشي، ب.ت، ج4، ص9)".

– " هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً" (موافي، 1997، ج1، ص97)".

ثالثا: مفهوم الضرر في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية تعريفاً أو مدلولاً واضحاً لمفهوم الضرر المفضي للتفريق بين الزوجين، وإنما اكتفى القانون بإيراد بعض صور هذا الضرر على سبيل المثال لا الحصر، ولا شك أن عدم تعرض القانون لذلك يعطي مدلولاً على أن تقدير الضرر يعود إلى تقدير القاضي، خصوصاً وأن ما يلاحظ من تطورات سواء على المستوى الاجتماعي أم الاقتصادي أم الثقافي، يجعل من اعتبار هذا الفعل ضرراً من عدمه في وقت ما، وقد لا يُعد ضرراً في وقت آخر، وقد أشار قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (126) منه إلى أن المراد بالضرر هو الضرر الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء أكان حسياً أم معنوياً، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المعاصرين قد عرّف الضرر بين الزوجين بأنه: "إيذاء الزوج لزوجته بالقول او بالفعل كالشتم والتقبيح المخل بالكرامة والضرب المبرح والحمل على فعل ما حرّم الله والاعراض والهجر لغير التأديب مع اقامته في بلد واحد معها أو أخذ مالها أو ما شاكل ذلك (الزحيلي، 1985، ج7، ص601)"، وعرفه آخر بأنه: " إيذاء الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها سواء بالقول مثل القذف والسب والتشهير أو بالفعل مثل الضرب والإيذاء وعدم النفقة، ويشترط في الضرر الذي يؤدي الى التفريق القضائي أن يكون جسيماً بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية" (الزلمي، ب.ت، ص 371).

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الضرر بأنه: " إيذاء الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها حسياً أو معنوياً بما يجيز لأي منهما طلب التفريق عند تحققه حال تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما".

رابعا: العلاقة بين الشقاق والنزاع والضرر في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يفرّق قانون الأحوال الشخصية الأردني (2019) بين الشقاق والنزاع والضرر، إلا أنه وبعد الرجوع إلى نص المادة (126) منه، نجد أنه عدّ الضرر أثراً من آثار الشقاق، ولذا فقد اعتبر موجب طلب رفع دعوى التفريق للشقاق والنزاع وجود الضرر الذي يؤدي إلى الشقاق والنزاع بحيث يتعذر مع وجوده استمراره الحياة الزوجية، فالضرر هو الأساس الذي يستند إليه في طلب التفريق للشقاق والنزاع، لأنه السبب الذي يؤدي إلى تعذر استمرار الحياة الزوجية، فكلما وقع ضرر من أحد الزوجين على الآخر، يكون ذلك سبباً في نشوء الخلافات، وبالتالي تحول تلك الخلافات إلى شقاق.

بناء عليه: العلاقة بين الشقاق والنزاع والضرر علاقة السببية؛ أي أن الشقاق والنزاع سبب للضرر.

الفرع الثاني: معيار الضرر.

معيار الضرر الذي يجيز طلب التفريق معيار شخصي يختلف من بيئة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر، وقد تتعدد أحواله وصوره فهناك الضرر الخفيف، والشديد، والقليل، والكثير، والواضح الذي لا اختلاف فيه، والخفي الذي لا اطلاع عليه، كالضرر النفسي، بل وما يُعد ضرراً عرفاً قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والحالات (كمال، 2021، وحجازي، 2017، Al Khataybeh، 2022).

ولذلك نُقل عن الإمام مالك -رحمه الله-قوله: "وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي قِلَّةِ الضَّرَرِ وَكَثْرَتِهِ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ وَلَا مَوْقُوتٌ (خليل، 2008، ج3، ص286)".

وكون الضرر يختلف فإن هذا لا يعني أنه لا فرق بين شديد وخفيف ولا بين قوي وضعيف، إلا أن ذلك مُحال إلى العرف، كالكثير من الكليات

الشرعية، وهو يدل على أنّ الضرر في أصل المذهب لا حدّ له، ولا ينضبط إلا بالاجتهاد العرفيّ، إلا أن علماء المذهب المالكي حاولوا ضبطه من خلال ذكرهم للأمثلة (حجازي، 2017).

ومع ذلك فلا يعني أنه لا يمكن وضع معيار للضرر المبيح للزوجة بسببه طلب التفريق، بل إنّ الناظر في أقوال السادة المالكية والصور التي ذكروها يمكننا من استخراج معيار ضابط للضرر (حجازي، 2017)، وفقاً للقيود الآتية:

1.أن يكون الضرر الذي صعبت معه العشرة بين الزوجين لا عذر للزوج في إيقاعه على زوجته، فإن كان له عذر فلا يحق للزوجة في هذه الحالة طلب التفريق لوجود الضرر، وهذا ما أكده الإمام مالك رحمه الله، حيث قال: "ومن تزوج امرأة بكراً أو ثيباً فوطئها مرة، ثم حدث له من أمر الله ما منعه من الوطء، وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه، ولا يمين عليه، فلا يفرّق بينه وبينها أبداً (الصقلي، 2013)".

2.ألا يكون الضرر مأذوناً فيه شرعاً، كما لو نشزت الزوجة فمارس حق التأديب عليها من الهجر، والضرب على الوجه الجائز شرعاً، وكذا لو أدبها على ترك الواجبات كالصلاة والغُسل من الجنابة ونحو ذلك، فهذه الصور وإن كان فيها ضرر إلا أنه ضرر لغةً لا شرعاً؛ لأن مثل هذه الأمور إنما هي في الحقيقة نفعٌ للمرأة لا ضرر من حيث حملها على أداء ما وجب عليها تجاه الزوج، وتجاه ربها سبحانه وتعالى (عليش، 1989، وحجازي، 2017).

3.أن يكون الضرر مما يتعذر معه العشرة، فقد يكون ضرراً في نظر العرف، إلا أنه لا تتعذر معه العشرة، فحينئذ لا يعتبر سبباً للتفريق، ويظهر هذا في الضرر الذي لا علاقة له بحقوق الزوجية من الوطء، والنفقة، وحسن العشرة، فهذا لا يعد ضرراً، كما لو كانت علاقته بأقارب الزوجة تشوبها المشاكل، أو كان الزوج لا يسعى في العمل والاعتياش إلا ما يأتي بكفاية النفقة دون ما يزيد عليها من متطلبات الرفاهية، فهذه الأمور ونحوها لا تعد ضرراً معتبراً تطلق المرأة عليه طلاقا للضرر، ولذا نص السادة المالكية على أنه ليس من الضرر منع الزوجة من الحمام، أو منعها من التنزه ونحو ذلك (عليش، 1989، الخرشي، 1992، وحجازي، 2017).

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية لحقوق الزوجة في الدعوى.

يبحث هذا المطلب في كيفية حفظ حقوق الزوجة أثناء الدعوى، ودور الإصلاح الأسري والحكمين في تكوين القناعة القضائية، مع التركيز على أن هذه الضمانات هي أساس التحقق القضائي.

أولا: حق الزوجة في رفع الدعوى وتقديم ادعائها.

يحق للزوجة، كالزوج تماماً، أن تطلب التفريق إذا ادعت ضرراً لحق بها من الزوج يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً (الحطاب، 1993، الزرقاني، 2002، Nasir and others, 2024).

أعطى قانون الأحوال الشخصية الأردني الحق وفقا لنص المادة (126) منه الحق لأي من الزوجين طلب التفريق للشقاق والنزاع إذا لحق به ضرر من الطرف الآخر.

ثانيا: دور الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

أوجبت الفقرة (هـ) من المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (2016) على القاضي تحويل الدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، أي أن الصلح يتوقف عليه قبول الدعوى شكلاً، وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا الشرعية في المبدأ رقم (2021/22-268) تاريخ 2021/5/19م، حيث قررت أن إغفال إحالة أطراف النزاع إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري يترتب عليه البطلان، ومؤدى دلالة هذا الوجوب أن النص القانوني أوجب على القاضي الذي ينظر الدعوى أن يوقف النظر في موضوع الدعوى من حيث قابليته للصلح والوساطة الأسرية أو عدم قابليته لذلك فإذا كان موضوع الدعوى مما يقبل الصلح والوساطة الأسرية فعليه أن يحيل الدعوى لمكاتب الإصلاح الأسري لتقوم بالمهمة المناطة بها (جرادات، 2002)، والتي بدورها تقوم بالنظر في القضايا المحولة إليها من المحاكم الشرعية ومعالجتها بطرق مختلفة من أهمها:

أولا: الصلح: وذلك من خلال إقناع كلا الطرفين المتنازعين بالعدول عن موضوع الدعوى، ويترتب عليه إسقاط الدعوى، وعودة المودة والعلاقة الزوجية بعيداً عن النزاع.

ثانيا: عقد اتفاقية بين الطرفين: ويتم بموجبها الاتفاق أمور من شأنها حل النزاع بين الطرفين المتنازعين، لوضعهما موضع التنفيذ.

ثالثا: إحالة الطلب إلى المحكمة عند تعذر الصلح: عندما لا يتمكن عضو الإصلاح الأسري من الإصلاح بين الطرفين أو إبرام اتفاقية بينهما، يتم إعادة الطلب إلى المحكمة، بحيث يتم تزويدها بتقرير التعذر لينظر فيها القاضي ويتخذ الحكم المناسب لها (العقيلي، 2021).

ثالثا: إجراءات المحكمة وتكوين القناعة القضائية.

– إذا لم يتم الصلح عبر مكاتب الإصلاح أو تعذر ذلك، تعود الدعوى إلى المحكمة، حيث يبذل القاضي جهداً آخر في الإصلاح قبل البت في

القضية، وهذا وفقا لنص المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية (2019)، حيث يعتبر دوراً من أدوار المحاكمة وواجباً من واجباتها أن تبذل جهدها في الصلح بين الزوجين المتداعيين (جرادات، 2002).

– فإذا لم تتمكن المحكمة من الإصلاح بين الزوجين بعد بذلك الجهد لهذه الغاية ينذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله مع زوجته ويؤجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، وذلك لحماية حقوق الزوجة وضمان عدم التسرع في التفريق.

– إذا استمر النزاع وأصرت الزوجة على دعواها، يحيل القاضي الأمر إلى الحكمين حيث اشترطت المادة (126/ج) من قانون الأحوال الشخصية (2019) أن يكون الحكمان قادرين على الإصلاح، بحيث يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، فإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح، وذلك لغايات النظر في الخلاف ومحاولة تسويته، مما يضمن مشاركة ذوي الخبرة في حل النزاع وحماية حقوق الزوجة، حيث تعتبر دعوى الشقاق والنزاع هي الدعوى الوحيدة التي نص قانون الأحوال الشخصية على وجوب قيام المحكمة بالصلح بين المتداعيين، وأكدت ذلك بأن ألزمت الحكمين أيضاً ببذل جهدها الصلح مما يتضح معه أن المُشرع قد أولى الصلح في دعوى الشقاق والنزاع عنايته واهتمامه، مما يتقرر معه قابلية هذه الدعوى للصلح وللوساطة الأسرية، كما أن الحق المتعلق بالخصومة في الدعوى هو حق شخصي يمكن الصلح عليه (جرادات، 2002).

المبحث الثالث: التحقق من الشقاق والنزاع بين الزوجين.

يتناول هذا المبحث آليات التحقق القضائي من الشقاق والنزاع بين الزوجين، من خلال بيان مفهوم التحقق وتمييزه عن الإثبات القانوني، واستعراض وسائل التحقق ودورها في تكوين القناعة القضائية المؤدية إلى التفريق.

المطلب الأول: مفهوم التحقق القضائي من الشقاق والنزاع.

أولا: التحقق لغة:

تحقق عنده الخبر، أي: صحّ وحقق قوله، وظنه تحقيقا، أي: صدقه، وعرف حقيقته (الرازي، 1999، ومصطفى وآخرون، 2011).

ثانيا: التحقق في الاصطلاح:

هو اجراء يستهدف جمع الحقائق والوقائع المتعلقة بمشكلة أو مسألة معينة، بحيث يسهل تبيين أبعادها، وإيجاد الحلول اللازمة لها (عبادة، 2010، ص 155).

أما التحقق القضائي من الشقاق والنزاع، فقد عرفته محكمة الاستئناف الشرعية بأنه: (طريقة معتبرة للقاضي يعتمد فيها على وجود بينات أو قرائن أو دلائل أحوال لتصنع في وجدانه قناعة بوجود الشقاق والنزاع المستحكم المستوجب للتفريق بين الزوجين (استئناف شرعي 2016/2442).

المطلب الثاني: التحقق القضائي بين سلطة القاضي ووسائل الاثبات.

الفرع الأول: مفهوم الاثبات القانوني.

– **الإثبات في اللغة:** من ثبت يثبت ثباتا وثبوتا، أي استقر، يقال ثبت في مكان: أي اقام فيه، وثبت الامر: أي صح وتحقق، وإثبات بمعنى البينة والحجة (ابن منظور، 1993، مصطفى، وآخرون، 2011).

– **الاثبات في الاصطلاح:** هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه، على حق أو واقعة من الوقائع (إبراهيم، 2003) و (شموط، 2020)".

الإثبات الذي يكون أمام القضاء فهو مقيد بطرائق يحددها القانون، وتحديد ملزم لكل من الخصوم والقاضي، بالإضافة إلى أن الإثبات محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، سواء أكانت الواقعة عملاً قانونياً أم عملاً مادياً أم نفيهما (عوض، والعطاس، 2010).

وعليه فإن الإثبات لا يمكن أن يؤدي إلى يقين مطلق، وإنما كل ما يحصل به هو احتمال راجح، وهذا الاحتمال هو الذي يسيطر على النظرية العامة للإثبات بكاملها (المؤمن، 2016).

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في التحقق والاثبات.

إن البينات ووسائل الاثبات هي معين القاضي في بحثه عن الحقيقة، وهي سلاح الخصوم لترجيح أقوالهم على أقوال خصومهم، وهي الدرع الواقي لحماية الحقوق، والعون القوي لاستعادتها إن سُلبت من أصحابها (بركات، 2014).

وقد وردت أدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية تبين أن الناس لا يقبل منهم أي قول أو دعوى بغير دليل، وإلا لاختل نظام الحياة وعمت الفوضى، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(البخاري، 2001، ج6، ص35، ومسلم، 1991، ج3، ص1336)"، وقال الإمام القرافي –رحمه الله-: " لا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه (القرافي، 1998، ج4، ص252)".

وإذا كانت أدلة الاثبات بهذه الأهمية، فهل هي محصورة في العدد الذي ورد به نص شرعي، أم ليست محصورة بعدد معين؟، فيكون للقاضي الأخذ بأي وسيلة يرى أنها توصل للحكم بالعدل في ظنه وبالحقوق لأصحابها، وإن لم تكون هذه الوسيلة قد ورد بها نص شرعي صريح أو ضمني؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن القاضي مقيد بطرائق الإثبات التي ورد بها نص شرعي صراحة أو استنباطا، فلا يقبل من القاضي الخروج عنها، ولا يقبل القاضي ذلك من الخصوم، بل يلزمهم بالتقيد بها، وهو قول جمهور الفقهاء من حنفية (ابن عابدين، 1992، ابن نجيم، 1997)، ومالكية (ابن جزيء، 2013، وجعيّط، 1941، وابن رشد، 2004)، وشافعية (النووي، 1984، والشربيني، 1994)، وحنابلة (ابن مفلح، 2003).

وهذا المذهب يوافق في القانون مذهب الإثبات المقيد، وهو أن ينص القانون على عدد معين من الأدلة لا يجوز للخصم إثبات الحق الذي يدعيه إلا بها، كما يحدد قوة كل دليل وحجيته، ومدى الاقتناع به، ويلزم القاضي بذلك، كما يعين المجال الذي يقبل به كل دليل (الزحيلي، 2007).

القول الثاني: إن طرائق الإثبات ليست محصورة في عدد معين؛ بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويُكوّن قناعة القاضي ويطمئن إليه ويلزم الحكم بموجبه، فليس القاضي مقيداً بالطرق الثابتة، وهو قول ابن فرحون (ابن فرحون، 1986)، وابن تيمية (ابن تيمية، 1997)، وابن القيم (ابن القيم، 1961)، والشوكاني (الشوكاني، 1993).

وهذا يوافق الإثبات المطلق أو الحر في القانون، بحيث يقبل أي دليل لإثبات الحق، ويمكن للمدعي استخدام جميع الوسائل لإثبات دعواه وتكوين قناعة القاضي، كما يحق للقاضي أن يشكل عقيدته من جميع الأدلة، ويباشر إجراءات التحقيق والإثبات بنفسه، مستنبطًا الأمارات والقرائن من الأدلة والوقائع المعروضة عليه، مما يمنحه دورًا إيجابيًا في الدعوى والتحقيق والإثبات (الأنطاكي، 1965، والزحيلي، 2007).

ويعد الدور الإيجابي للقاضي في تلك المرحلة المهمة من مراحل الدعوى انعكاساً طبيعياً لتطوير مذاهب الاثبات بالتشريعات الحديثة، فأصبح للقاضي دور فعال نشط في الكشف عن الحقيقة وليس مقيداً بالأدلة المقدمة من الخصوم فقط، ويملك القاضي المبادرة لإجراء التحقيق بنفسه للفصل في النزاع بناء على أساس يقين راسخ، دون أن يعني ذلك اعتماد مذهب الاثبات الحر كما هو الحال في الدعاوى الجنائية، بل هو نظام يلتزم فيه جميع الأطراف المعنية في الخصومة بالكشف عن الحقيقة، فالهدف من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي هو الوصول إلى الحقيقة الموضوعية وليس رفع عبء الاثبات عن كاهل الخصوم، فالخصم هو المكلف بإثبات ما يدعيه ويشارك القاضي بهدف تكملة الأدلة المقدمة في الدعوى أو لتعزيز اقتناعه بها (افيرا، وآخرون، 2017).

وهذا لا يعني بالضرورة أن يقضي القاضي بمجرد الاقتناع الأولي الذي لا يستند إلى دليل ما، بل يجب أن يكون اقتناعه ناتجاً عن بحث دقيق ووزن للأدلة والوقائع، ملتزماً بالمنطق والعقل السليم والتسلسل الطبيعي للأمور، وليس مجرد تصور شخصي (المجلهم، 2013).

الفرع الثالث: دور القاضي في تشكيل القناعة القضائية.

ويقصد بذلك هل يجب أن يقف القاضي موقفاً إيجابياً في الدعوى فيوجه الخصوم إلى أدلتهم، ويحملهم على إكمال الناقص منها حيناً وتوضيح المبهم منها حيناً آخر؟، أم أن عليه أن يقف موقفاً سلبياً لا يتعدى تلقي الأدلة كما يقدمها الخصوم، دون أي تدخل من جانبه، فلا يشير أحدهم إلى أدلته، كما ليس له إذا رأى الدليل ناقصاً أو مبهماً أن يطلب إليه إكمال الناقص منه، وتوضيح غامضه وإنما عليه أن يأخذه كما صدر منه وبالحالة التي قدمها، ثم يزن هذه الأدلة طبقاً لقيمتها التي حددها القانون؟.

إن موقف القاضي من الإثبات على العموم إيجابي، فله أن يشير الخصوم إلى أدلتهم، وإذا ما رأى الأدلة ناقصة أو مبهمة أن يطلب إليهم إكمالها وتوضيحها، وهو في الفقه الإسلامي سلبي وفي القوانين اللاتينية كالفرنسي والإيطالي، وتلك التي أخذت عنها كتقنيات العراق ومصر وسوريا والأردن والكويت وغيرها، غير أن هذه الأقطار أخذت تخفف من حدة الموقف السلبي للقاضي، مثل أن توجه إلى الشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وكذلك الاستعانة برأي خبير وتقرير تعيين خبير أو اكثر إذا لم يتفق الطرفان على اختياره، وتوجه إلى الخبير ما تراه من الأسئلة مفيداً، وكذلك تصوير صيغة اليمين وتعديلها ونحو ذلك (المؤمن، 2016).

المطلب الثالث: وسائل التحقق القضائي ودورها في تكوين القناعة القضائية (الاستماع للزوجين، محضر الإصلاح الأسري، الحكمين)

الفرع الأول: الاستماع إلى الزوجين.

إذا أقر الزوج بالشقاق والنزاع بينه وبين زوجته المدعية، أثبته القاضي بالإقرار، وإن أنكره تحقق القاضي من ادعاء الزوجة بالشقاق والنزاع، ذلك أن المادة (126) في الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (2019) نصت على: أن على القاضي فقط التحقق من دعوى الزوجة إذا

كانت هي المدعية. وأما إذا كان الزوج هو المدعي، فقد نصت الفقرة (ب) من ذات المادة أن الزوج في هذه الحالة يكلف بالإثبات، والمتتبع للتطور التشريعي لهذه المادة يجد أن النص في قانون حقوق العائلة الأردني لسنة (1951) جاء بلفظ التثبت، فقال: (على القاضي بعد التثبت) فجعل للمحكمة حرية الحركة في إثبات الدعوى والقناعة بها، كما جعل لها الحرية في وجه الإثبات وكيفيته، ولذلك كان إثبات الشقاق والنزاع الذي هو موجب التفريق في قانون حقوق العائلة من عمل المحكمة وتحقيقاتها، لكن بعد إلغاء القانون القديم وتبدل النص في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة (1976) إلى: (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها)، قام القانون بنقل عبء إثبات الدعوى بعد إنكار المدعى عليه إلى المدعية، كما جعل وجه الإثبات البينة الشرعية؛ لأن كلمة (أثبتت) جاءت في المادة مطلقة فينصرف ذلك إلى البينة الكاملة وهي البينة الشرعية فرجعت دعوى إثبات الشقاق والنزاع إلى القاعدة العامة في الدعوى (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ثم إن قانون الأحوال الشخصية الأردني الحالي لسنة (2019) لما جاء فيها (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها) قد أعاد الأمر إلى ما كان عليه في قانون حقوق العائلة (1951) من إعطاء المحكمة حرية إثبات الدعوى والقناعة بها.

وبالتالي فإن النص القانوني قد استخدم لفظي التحقق والإثبات في الفقرة (أ) من المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية (2019) وعليه يرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الذي استمدت منه عملاً بأحكام المادة (324) من ذات القانون، وبالنظر إلى المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية (2019) نجد أنها جمعت بين نوعين من التفريق الأول التفريق للشقاق والنزاع وهو ما يقول به المالكية وتوسعوا فيه.

يقول عليش ما نصه: "(ولها أي الزوجة) التطليق (جبراً على الزوج طلقة واحدة تبين بها بسبب الضرر من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش...) إلى أن قال: (إن شهدت بينة بالضرر وتكرره ولو لم تشهد بينة بتكرره أي الضرر، بأن شهدت بحصوله مرة واحد فلها التطليق بها على المشهور (عليش، 1989، ج3، ص550)"

وفي مختصر خليل ما نصه: "وإن أشكل بعث حكمين – أي فإن لم يعلم الاضرار صدر ممن وكل منهما ينسبه لصاحبه ولا بينة فإن الإمام يبعث لهما حكمين (عليش، 1989، ج3، ص548)". والذي تقيده هذه النصوص أن ثبوت الضرر أمام القاضي لا بد منه عند الإنكار ويثبت بتكرر شكوى كل من الزوجين من صاحبه أمام القضاء(عليا شرعية 2021/87).

الفرع الثاني: البينة الشخصية وشهادة التسامع و أثرها في إثبات الشقاق.

ويكون التحقق من دعوى الزوجة كذلك بالبينة الشخصية، ويكفي فيها التسامع، إذ الأصل عدم جواز شهادة التسامع لإثبات الشقاق والنزاع، إلا أنها جوزت استثناء؛ لأن الشقاق والنزاع في الغالب يتعذر علم الشهود به دون الاستفاضة، وانتشار الخبر، وقد اعتمد قانون الأحوال الشخصية الأردني (2019) في المادة (127) الفقرة (أ) على المذهبين المالكي (الزرقاني، 2002)، والشافعي (الشربيني، 1994)، في شهادة التسامع لإثبات الشقاق والنزاع، ونصها: (مع مراعاة الفقرة (أ) من هذا القانون يثبت الشقاق والنزاع والضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين)، فيكون الشاهد قد سمع خبراً فشا بين الناس وانتشر، فتقبل شهادته مع أنه لم يعاين الشقاق بين الزوجين، بل يبني ذلك على قرينة انتشار الخبر، وغلبة الظن في صدق تحقق الشقاق والنزاع بينهما (الحساسنة، 2017).

وعللوا ذلك بقولهم: "لأن الشهود لا يسكنون مع الزوجين، وإنما عندهم بلاغ (ابن عرفة، 2014، ج9، ص364)"، ووجه السماع في ذلك أن يكون فاشياً مستفيضاً على ألسنة اللفيف من النساء والخدم والجيران أن فلان مضر بزوجته، مع التأكيد على أن الإجمال في شهادة الضرر لا يجوز، بل لا بد فيها من بيان وجه الضرر، إذ ليس من الإضرار بالزوجة منعه من الحمام والنزهة وتأديبها على ترك الصلاة وكلام الفاحشة والخروج بلا إذن ونحو ذلك من الأمور التي تستوجب بها الأدب (النوري، 1920).

والشهادة بالسماع في هذا الموضوع من الدعاوى مما انفرد به المالكية فهم يجيزون الإثبات بالتسامع لإعطاء القاضي حرية أوسع في تقدير الشهادة سماعياً خلافاً للأصل الذي يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به حيث جاء في المادة (1688) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه: "يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع"، وشهادة السماع لا تتحقق بعدد معين بل يرجع إلى قناعة القاضي من حيث طبيعة طرق تحمل الشهادة وضعفها، فإذا قرر القاضي سماع الشهادة للتحقق من الشقاق والنزاع فإن ذلك لا يعني عدم جواز مناقشتهم أو الطعن بشهادتهم بأي وجه من وجوه الطعن، وإنما يجب أن يتم بصورة سائغة ومقبولة شرعاً وقانوناً على نحو يولد القناعة في نفس القاضي وهي ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب في تكوين عقيدتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وموافقاً لأصول استماع البينة (عليا شرعية 2021/87).

كما يمكن للقاضي التحقق من النساء وحدهن في مغايرة للقاعدة المعمول بها في الشهادة من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين تحقيقاً للعدالة مما قد لا يطبع عليه إلا النساء وحدهن (الكيلاني، 2013)، حيث جاء في تبصرة الحكام ما نصه: "فإذا كان إضراره بها -أي الزوج بالزوجة- مشهوراً معروفا حتى تواطأ سماعهم على ظلمه لها في إساءة عشرتها في غير ذنب منها تستوجب به مثل ذلك وشهد على ذلك النساء العدول، أو غيرهن من الرجال على سماعهم من النساء، طلقها عليه السلطان (ابن فرحون، 1986، ج1، ص343)".

الفرع الثالث: البينة الخطية والقرائن.

كما يكون التحقق بالبينة الخطية والقرائن المعتبرة سواء كانت أمارة بالغة حد اليقين، أو أمر يشير إلى المطلوب كالشكاوى المقدمة من قبل الزوجين لدى المراكز الأمنية أو حماية الأسرة وغيرها، فتكرار الشكوى قرينة للقاضي ان يبعث حكمين الى الزوجين حيث تشكلت القناعة بذلك لدى القاضي بوجود الشقاق والنزاع (الكيلاني، 2013)، ولذا جاء عند السادة المالكية ما نصه: "إن تكررت شكواهما بعث لهما – أي الحكمين- وسألهما إقامة البينة على ما زعماه من الإضرار، فذكر أن لا بينة لهما وأشكل عليه من المضر بصاحبه منهما، فدعاهما للصلح فأبياه فلم يكن بد من توجه الحكمين، فوجه لذلك فلاناً وفلاناً فظهر لهما أن كل واحد منهما مسيء إلى صاحبه فأسقط عن فلان نصف الكالِيء، أو ظهر لهما أن فلانة هي المتعدية بالإضرار دونه فحكما بأن أسقطا عنه جميع كالئها أو ظهر لهما الإضرار من قبله ففرقا بينهما بطلقة بائنة (المواق، 1994، ج5، ص264)".

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- الشقاق والنزاع يعني الخلاف والعداوة بين الزوجين، وهو حالة تؤدي إلى تعذر استمرار الحياة الزوجية.
- الضرر هو الأساس الذي يستند إليه طلب التفريق، ويشمل الإيذاء الجسدي، اللفظي، المعنوي، أو الإخلال بالواجبات الزوجية.
- معيار الضرر شخصي ويختلف باختلاف الظروف، ويُترك تقديره للقاضي وفقاً للعرف والاجتهاد.
- للزوجة الحق في رفع الدعوى وإثبات الادعاء بالبينة الشخصية، الخطية أو الشهادة، مع دور فعال للإصلاح الأسري والوساطة قبل الفصل في الدعوى.
- التحقق القضائي يعتمد على الأدلة الشخصية، الشهادة (بما في ذلك شهادة السماع)، والقرائن، ويمنح القاضي حرية تقدير الأدلة والاقتناع بها.
- القاضي له دور إيجابي في التحقيق، ويجوز له أن يأمر بإجراء تحقيق إضافي للوصول إلى الحقيقة.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1. ضرورة تضمين تعريف دقيق ومفصل في قانون الأحوال الشخصية يحدد طبيعة الشقاق والنزاع، وأشكال الضرر الحسي والمعنوي، بما يسهل على القضاة والمحامين تطبيق النصوص القانونية بشكل موحد.
2. مراجعة المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية لتوحيد شروط الإثبات بين الزوج والزوجة، مع الحفاظ على مرونة التحقق القضائي، بحيث لا تُثقل كاهل الزوجة بالبينة، ولا تُسقط حق الزوج في الدفاع والإثبات، مع تعزيز دور الشهادة والقرائن القانونية وفق ضوابط واضحة.
3. توسيع صلاحيات مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وتوفير تدريب متخصص لأعضاء الإصلاح والأسرة القضائية، لضمان فعالية عمليات الوساطة، وتقليل اللجوء إلى التفريق، مع وضع آليات متابعة لضمان تنفيذ اتفاقيات الصلح.
4. إعداد برامج تدريبية للقضاة لتعزيز مهارات التقييم الموضوعي للأدلة والقرائن، مع تمكينهم من استخدام كافة الوسائل القانونية للتحقق من وجود الشقاق والضرر، بما يضمن تحقيق العدالة والإنصاف.

المصادر والمراجع

إبراهيم، أ. وآخرون. (2003). *طرق الإثبات الشرعية*، الطبعة الرابعة، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة.

افيرا، ب. وآخرون. (2017). *السلطة التقديرية للقاضي المدني في نطاق الرابطة العقدية والإثبات القضائي: دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، السودان.

الأنطاكي، ر. (1965). *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*، الطبعة السادسة، مطبعة المفيد، دمشق.

البخاري، م. (2001). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، دمشق.

ابن تيمية، أ. (1997). *مجموعة الفتاوى*، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة.

جرادات، أ. (2002). *أحكام المحكمة العليا الشرعية ومبادئها*، الطبعة الأولى، دار النفائس: عمان.

ابن جزيء، م. (2013). *القوانين الفقهية*، تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.
جعيّط، م. (1941). *الطريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية*، الطبعة الثانية، مكتبة الاستقامة، تونس.
حجازي، ع. (2017). التفريق بين الزوجين بسبب سوء العشرة دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري. *مجلة الدراسات العربية*، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، 36(3)، 1219-1322.
الحراحشة، م. وقازان، ع. وصمادي، ف. (2022). أساليب إدارة النزاع العائلي من وجهة نظر الزوجات في إقليم شمال الأردن. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، الجامعة الأردنية، 49(5)، 77-90.
الحساسنة، ع. (2017). *الإثبات بالقرائن في فرق الزواج، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية*، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الفكر: بيروت.
الخرشي، م. (ب.ت). *شرح مختصر خليل*، دار الفكر: بيروت.
خليل، ض. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث: تركيا.
الرازي، م. (1995). *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت.
ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث: القاهرة.
الزحيلي، م. (2007). *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*، مكتبة دار البيان: دمشق.
الزحيلي، و. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر: دمشق.
الزحيلي، و. (1998). نظرية الضمان، دار الفكر: دمشق.
الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزلمي، م. (2014). *مدى سلطة الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف*، الطبعة الأولى، نشر إحسان للنشر والتوزيع.
الشافعي، م. (1990). *الأم*، دار المعرفة: بيروت.
الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
شموط، ح. (2020). *الإثبات القضائي وسائله وطرقه في الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمّان.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر.
الصابوني، ع. (1968). *مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة*، دار الفكر: بيروت.
الصقلي، م. (2013). *الجامع لمسائل المدونة*، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: أم القرى.
ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر: بيروت.
ابن عرفه، م. (2014). *المختصر الفقهي*، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الإمارات.
عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر: بيروت.
عوض، هـ والعطاس، ع. (2010)، *حقيبة قانون الإثبات*، جامعة الملك عبد العزيز: جدة.
ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: دمشق.
ابن فرحون، إ. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة.
الفيروز آبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة: بيروت.
القرافي، أ. (1998). *الفروق*، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت.
ابن القيم، م. (1961). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
كمال، أ. (2021). *المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية*، الطبعة الأولى، دار العدالة: القاهرة.
الكيلاني، ز. (2013). *المستجدات في مسائل التفريق في قانون* الأحوال الشخصية الأردني المؤقت 2010، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن.
المجلهم، س. (2013). *مجال وجود السلطة التقديرية للقاضي ومبدأها العام في الأدلة*. مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، 1(27)، 47-117.
محكمة الاستئناف الشرعية، (2019). *القرار الاستئنافي رقم (2016/2442) تاريخ 2019/7/29م*، موقع قسطاس، الموقع الإلكتروني: https://qistas.com .
المحكمة العليا الشرعية (2021). *قرار رقم (87) لسنة 2021*، موقع قسطاس، الموقع الإلكتروني: https://qistas.com.
مسلم، أ. (1991). *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مصطفى، إ. وآخرون. (2011). *المعجم الوسيط*، الطبعة الخامسة، دار الدعوة، بيروت.
ابن مفلح، م. (2003). *كتاب الفروع*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*، دار صادر: بيروت.
موافي، أ. (1997). الضرر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة.
المواق، م. (2016). *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت.

المؤمن، ح. (2016). *موسوعة نظرية الإثبات*، شركة العرفان: بغداد.
ابن نجيم، ز. (1997). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
النووي، ي. (1984). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

REFERENCES

Afīrah, B., et al. (2017). *The civil judge's discretionary power within the scope of contractual relationship and judicial evidence: A comparative study* (PhD dissertation). Al-Nīlīn University, Sudan.

Al Harahshe, M., Gazan, A., & Simadi, F. (2022). Methods of family dispute management from the perspective of wives in the north of Jordan. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 49(5), 77–90. https://doi.org/10.35516/hum.v49i5.2790

Al Harahsheh, M. A., Gazan, A. M., & Simadi, F. A. (2022). Methods of Family Dispute Management from the Perspective of Wives in the North of Jordan. Dirasat: Human and Social Sciences, 49(5), 77–90.

Al Khataybeh, Y. (2022). The consequences of divorce on women: An exploratory study of divorced women's problems in Jordan. *Journal of Divorce & Remarriage*, 63(5), 332–351. https://doi.org/10.1080/10502556.2022.2046396

al-Anṭākī, R. (1965). *Uṣūl al-muḥākamāt fī al-mawād al-madaniyya wa-l-tijāriyya* (6th ed.). Maṭbaʿat al-Mufīd.

al-Bukhārī, M. (2001). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. Z. ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq al-Najāḥ.

al-Fīrūzābādī, M. (2005). *Al-qāmūs al-muḥīṭ*. Muʾassasat al-Risāla.

al-Ḥasāsina, ʿA. (2017). *Proof by presumptions regarding ending the bond of marriage and consequences thereof: Comparative study of jurisprudence under the Jordanian civil status law* (PhD dissertation). Al-Jāmiʿa al-ʿIlmiyya al-Islāmiyya al-ʿĀlamiyya.

al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). *Mawāhib al-jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

ʿAlīsh, M. (1989). *Manḥ al-jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

al-Kharashī, M. (n.d.). *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

al-Kīlānī, Z. (2013). *Recent developments in issues of judicial separation in the Jordanian Interim Personal Status Law of 2010* (PhD dissertation). University of Jordan.

al-Maḥkama al-Dustūriyya al-Urduniyya. (2014). *Qarār raqm 5 li-sanat 2014*. Qistas. https://qistas.com

al-Maḥkama al-ʿUlyā al-Sharʿiyya. (2021). *Qarār raqm (87) li-sanat 2021*. Qistas. https://qistas.com

al-Majlahim, S. (2013). Majāl wujūd al-sulṭa al-taqdīriyya lil-qāḍī wa-mabdaʾuhā al-ʿāmm fī al-adilla. *Majallat al-Dirāsāt al-ʿArabiyya*, 1(27), 47–117.

al-Mawwāq, M. (2016). *Al-tāj wa-l-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

al-Muʾmin, Ḥ. (2016). *Mawsūʿat naẓariyyat al-ithbāt*. Sharikat al-ʿIrfān.

al-Nawawī, Y. (1984). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn* (2nd ed.). al-Maktab al-Islāmī.

al-Qarāfī, A. (1998). *Al-furūq* (K. al-Manṣūr, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

al-Rāzī, M. (1995). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*. Maktabat Lubnān Nāshirūn.

al-Ṣābūnī, ʿA. (1968). *Madā ḥurriyyat al-zawjayni fī al-ṭalāq fī al-sharīʿa al-islāmiyya: Dirāsa muqārana*. Dār al-Fikr.

al-Shāfiʿī, M. (1990). *Al-umm*. Dār al-Maʿrifa.

al-Sharbinī, M. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-minhāj* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

al-Shawkānī, M. (1993). *Nayl al-awṭār* (ʿI. al-Ṣabbābṭī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ḥadīth.

al-Ṣiqillī, M. (2013). *Al-jāmiʿ li-masāʾil al-mudawwana*. Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī.

al-Zalamī, M. (2014). *Madá sulṭat al-irādah fī al-ṭalāq fī al-sharāʾiʿ wa-al-qawānīn wa-al-aʿrāf* (1st ed.). Nashr Iḥsān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Zuʿbī, M. (2014). *Mā madā dustūriyyat naṣṣ al-mādda raqm (126) min qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyya*. Al-Ra'i Center for Studies. https://www.alraicenter.com

al-Zuḥaylī, M. (2007). *Wasāʾil al-ithbāt fī al-sharīʿa al-islāmiyya fī al-muʿāmalāt al-madaniyya wa-l-aḥwāl al-shakhṣiyya*. Maktabat Dār al-Bayān.

al-Zuḥaylī, W. (1985). *Al-fiqh al-islāmī wa-adillatuh*. Dār al-Fikr.

al-Zuḥaylī, W. (1998). *Naẓariyyat al-ḍamān*. Dār al-Fikr.

al-Zurqānī, ʿA. (2002). *Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl* (ʿA. al-S. M. Amīn, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

ʿAwaḍ, H., & al-ʿAṭṭās, ʿA. (2010). *Ḥaqība qānūn al-ithbāt*. King Abdulaziz University.

Ḥijāzī, ʿA. (2017). Al-tafrīq bayna al-zawjayni bisabab sūʾ al-ʿishra: Dirāsa muwāzana bayn al-fiqh al-islāmī wa-l-qānūn al-miṣrī. *Majallat al-Dirāsāt al-ʿArabiyya*, 36(3), 1219–1322.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1992). *Radd al-muḥtār ʿalā al-durr al-mukhtār*. Dār al-Fikr.

Ibn al-Qayyim, M. (1961). *Al-ṭuruq al-ḥukmiyya fī al-siyāsa al-sharʿiyya* (M. J. Ghāzī, Ed.). Maṭbaʿat al-Madanī.

Ibn ʿArafa, M. (2014). *Al-mukhtaṣar al-fiqhī* (Ḥ. ʿA. al-R. Muḥammad Khayr, Ed.). Khalf Aḥmad al-Khubṭūr Foundation for Charity.

Ibn Farḥūn, I. (1986). *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiya wa-manāhij al-aḥkām*. Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyya.

Ibn Fāris, A. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lugha* (ʿA. al-S. M. Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Juzayy, M. (2013). *Al-qawānīn al-fiqhiyya* (M. al-Ḥamawī, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Manẓūr, M. (1993). *Lisān al-ʿArab*. Dār Ṣādir.

Ibn Mufliḥ, M. (2003). *Kitāb al-furūʿ* (ʿA. ibn ʿA. al-Muḥsin al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Ibn Najīm, Z. (1997). *Al-baḥr al-rāʾiq sharḥ kanz al-daqāʾiq* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth.

Ibn Taymiyya, A. (1997). *Majmūʿ al-fatāwā* (1st ed.). Dār al-Wafāʾ.

Ibrahim, A., et al. (2003). *Ṭuruq al-ithbāt al-sharʿiyya* (4th ed.). al-Maktaba al-Azhariyya lil-Turāth.

Jaʿiyyīṭ, M. (1941). *Al-ṭarīqa al-marḍiyya fī al-ijrāʾāt al-sharʿiyya ʿalā madhhab al-Mālikiyya* (2nd ed.). Maktabat al-Istiqqāma.

Jaradāt, A. (2002). *Aḥkām al-maḥkama al-ʿulyā al-sharʿiyya wa-mabādiʾuhā* (1st ed.). Dār al-Nafāʾis.

Kamāl, A. (2021). *Al-mushkilāt al-ʿamaliyya fī qawānīn al-aḥwāl al-shakhṣiyya* (1st ed.). Dār al-ʿAdāla.

Khalīl, Ḍ. (2008). *Al-tawḍīḥ fī sharḥ al-mukhtaṣar al-farʿī li-Ibn al-Ḥājib* (A. ʿA. al-K. Najīb, Ed.). Nujaybawiyya Center for Manuscripts and Heritage Services.

Maḥkamat al-Istiʾnāf al-Sharʿiyya. (2019). *Al-qarār al-istiʾnāfī raqm (2442/2016), tārīkh 29/7/2019*. Qistas. https://qistas.com

Muslim, A. (1991). *Ṣaḥīḥ Muslim* (M. F. ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Muṣṭafā, I., et al. (2011). *Al-muʿjam al-wasīṭ* (5th ed.). Dār al-Daʿwa.

Muwāfī, A. (1997). *Al-ḍarar fī al-fiqh al-islāmī* (1st ed.). Dār Ibn ʿAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Nasir, M., Roslaili, Y., Suparwany, Khathir, R., Idris, A., & Anzaikhan, M. (2024). Legal status and consequences of unilateral divorce: Comparative studies between Egypt, Jordan, Tunisia and Indonesia. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 12(2), 456–470. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no2.614

Shamūṭ, Ḥ. (2020). *Al-ithbāt al-qaḍāʾī wa-wasāʾiluh wa-ṭuruquh fī al-fiqh al-islāmī* (1st ed.). Dār al-Nafāʾis.